طابق مقتضى الحال وان كانت له امثلة كثيرة لحاجتنا الى الاستقصاء فيها والاستكمال اذ لسنا
ههنا لاستقصائها واستيعابها واحصائها فمن ذلك مسألة الترس وقد سلفت ونحو نكاح المرأة اذا انكحها
وليان ما دونا مستويان فتفسخ وعين في الثاني اذ المضرة بلحوقها بالمسرح اخص معلقة لا
ذات بعل ولا مطلقة ولو لم يكن في ذلك الا تضييع حقوقها واشغالها بكلف وجهات الحال واسعة
والشرع والعقل سواء في دفع المضار فيفسخ الحاكم ذلك النكاح ويفرقهما لذلك من حمل الضرر الى
حد السعة والمراح وفسخ النكاح عند بعضهم على من عرف من نفسه العجز عن الوطء وعدم القدرة
عليه وهو يخشى عليها مع عجزه عن المحظور وانها تتشدد بتوبة السلوك في مهاويه والعثار
ادى ذلك بعرضها الفسخ السفاح لاحترامها واسطة مانع النكاح والشرع ملتفت الى المنع من تعريض
الغير لفعل القبيح الاترى انه منع الخلوة بغير المحرم ولا احكم بخطر ذلك لا لعين من المسالك وكقتل الزنديق
وهو من يكذب القول بحدوث العالم ويقول بقدمه اذا ظفر به وان ظهرت التوبة فان توبته عند
بعضهم لا تقبل ولا تصير بذلك محقون الدم بل يستكره يقتل الزندقة وفيه جواز العقوبة وحسن التطهير
بغير ما اخذه الطوية فلا اعتبار بتوبته وفيما لها الحالم يكن رجر بدونها اصلا والشرع ملتفت الى
الزجر عن المعاصي على سبيل الجملة ولسنا نذكر لك حال سائر فرق الكفر فانهم يأمرون بالكذب والبهتان
ما يعتقدون خلافه سيما الغرف ولقد كان المألوف من حالهم الجنوح عن الاستسلام للاسلام والدخول
تحته بالقهر وانكار الدين بالكذب وكانوا يرون بذل المهج في الجهاد ما يبطنون خلافه فلما
اسرف خالد بن الوليد بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمامة بن اثال الحنفي قال صلى الله عليه وسلم احسنوا اساره ولما رجع صلى الله عليه وسلم الى اهله قال اجمعوا
ما كان عندكم من طعام وابعثوا به اليه وامر بلقحة له تحمل عليه وتراح وهو صلى الله عليه وسلم يعالجه لنسل وياتيه
صلى الله عليه وسلم فيقول اسلم اسلم فيمتنع ويصد وقال يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان ترد الفداء فاسأل ما شئت
فمكث ثمامة في الاسر ما شاء الله ثم اطلقه صلى الله عليه وسلم فلما اطلقه خرج الى النقيع فتطهر واحسن طهوره
ثم اقبل وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام فهذه كانت طريقتهم ولذلك قلنا انهم الجهاد الاسلام فالزنديق
لا يعلم الا بتوبته عندها ولا لهذا المنهاج لا الطريق غيره تكون السنة كالعراج ومن العلماء من يقبل
توبته ويحمل على ما في قلبه الى من يعلم سريرته لحديث هلا شققت عن سويداء قلبه وهذا هو الاظهر وهو ايضا
قول الاكثر والمال ان لم يرد للمعيلهم لا للتحصين وكما اذا احتسبى على اموال المسلمين من البغاة ونحوهم فيجوز
لمن له الولاية على المسلمين سلطانهم في اموالهم لمدفع به من يريد اخذ الكل ونحو ذلك **فرع** قد
اختلف في الحكم اذا استلزم بعض الحصول مصلحة على وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية للمصلحة
او راجحة عليها هل يخرم المناسبة ام لا والمختار انها تخرم المناسبة لمفسدة تلزم راجحة
كانت او مساوية وقال ابن الحاجب لا تخرم بذلك فان قيل كيف يقع الاتفاق على الاعتبار عند رجحان
المصلحة ولم يقع على الالغاء عند رجحان المفسدة قلت لسده اهتمام الشارع برعاية المصالح
واسناد الاحكام عليها لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها او زائدة عليها ومن قال
لعامل بيع هذا بربح مثل ما خسر او اقل منه لم يعد ممن يعقل او غالط لانه لا يعد حسنا ولو فعل لعد خارجا عن
تصرفات العقلاء قالوا الصلاة في الدار المغصوبة تقتضي صحتها لمصلحة فيها وعدمها لمفسدة فيها

٨٣

والمصلحة لا تزيد على المفسدة والا لما حرمت للقطع والاجماع على ان ما يشتمل على مصلحة راجحة لا يحرم
بل تقطع بما يعتد به في كثير من الصور يحسب كون المفسدة تساويها او تزيد عليها فلو احرمت المناسبة بذلك
لما صحت الصلاة وقد صحت ولا تعارض بان المفسدة لا تزيد على المصلحة والا لما صحت لان الحكم بالمنع ممنوع
المفسدة الراجحة للصحة قلنا الكلام في مصلحة ومفسدة لشيء واحد ومفسدة الغصب لم تنشأ من الصلاة
فانه لو شغل المكان من غير ان يصلي لاثم وكذلك مصلحة الصلاة لم تنشأ من الغصب فانه لو ادى في غير المغصوب
لصح واجزأ وقد عرفت انه لا بد من رجحان المصلحة على المفسدة عند تعارضهما وللترجيح طرق تعيينها
تفصيلا يختلف باختلاف المسائل ونشأ من خصوصياتها ومنها طريق اجمالي يشمل جميع المسائل وهو انه
لو لم يقدر رجحان المصلحة على المفسدة في محل النزاع لزم ان لا يكون الحكم من ربقة المصلحة وهو التعبد
بالحكم وقد ابطلناه **فرع** في اشتراط ظهور المناسبة في صحة علية السبه وللائمة اقوال
احدها يشترط مطلقا لا يشترط مطلقا اليها وهو اصحها انه ان كان التعليل بمجرد المناسبة كما في مثال لا يقضي القاضي
وهو غضبان اشترطت لان عدم المناسبة في المناسبة يشترط فيه مناقضة لوجود المناسبة بتا
على ان وجود المشروط مستلزم وجود الشرط وعدمها على الفرض ولا يفهم من التعليل من المناسبة كسائر اقسام
السبه ولا يشترط فيه المناسبة لان التعليل يفهم من غيرها وقد وجد ولا يخفى ضعف هذا فان وجوه
تفهم منه العلة لا تقتضي عدم اشتراط امر اخر لصحة العلية واعتبارها في باب القياس **مسئلة**
والطريق السادس للعلة هو السبه وهو ما يثبت الحكم بثبوته ويسمى بانتفائه وليس بمؤثر ولا مناسب
كالكيل في تحريم التفاضل حيث يدور معه وجودا وعدما ويسمى الطرد والعكس ويسمى الدوران في هذا هو
ما وعدنا كالبه من تفسير السبه بالمعنى الاخص وقد خرج بغير التأثير ما ثبت بنص او اجماع ويسمى المناسبة
ما ثبت بالاحالة واعترض بانه ليس بمانع لدخول الوصف الطردي وهو ما علم من الشارع العادة وطعا ويسماه
الرصاص الطرد المحض لانه هجر التعليل به ومثاله ان يقال الخل لا يبنى عليه القنطرة او لا يصاد منه السمك فلا
يزيل الخبث كالمرق وذلك ان الطردي لا يتعلق به حكم اصلا ولو دار معه وجودا وعدما فلو زيد وتعلق الظن
يتعلق الحكم به خرج وقد اختلف في افادة السبه للعلية ودلالته عليها على مذاهب احدها وهو قول الاكثر
يفيد مطلقا بانها لا تفيد مطلقا بالنهاية يفيد بشرط ان تقوم دلالة خاصة على لزوم القياس على ذلك الاصل
رابعها وهو المختار انه انما يكون طريقا مقطوعا بافادته ذلك حيث يعلم وجوب التعليل للحكم جملة
علما من جهة الشرع والا فموضع اجتهاد لا يقطع به شيء ولا اساس بل يرجع كل مجتهد الى ما يقوى له هذا
كلام ما جرى الاصحاب في هذه المسألة لا يقال كيف يعد السبه على هذا طريقا مستقلا بالافادة وقد شرطوا
فيه ما خرجه الى غيره طريقا رابعا وهو السبر حيث شرط به تعميم العلم بتعليل هذا الحكم المخصوص جملة لانا نقول
انهم انما ارادوا انه اذا عرفت تعليل ذلك الحكم جملة ثم وجدنا وصفا توقف بوجوده وينتفي بانتفائه كان ذلك
بمجرده مفيدا للظن بعليته من غير نظر الى حصر وتقسيم وابطال وليس كذلك السبر فافترقا والذي ذكره ابن
الحاجب وغيره في الدوران انه اختلف فيه على مذاهب احدها يفيد بمجرده ظنا ثانيها يفيد قطعا ثالثها
وهو المختار عنده لا يفيده قطعا ولا ظنا قال سعد الدين على كلام ابن الحاجب وقد اعتبر في الدوران صلوح
العلية ومعناه ظهور مناسبة ما وقد يجعل مجرد الطرد فيهما حال الخلو عن المناسبة فصار هذا منشأ
للاختلاف في افادته العلية اذ لا خفاء في ان الوصف اذا كان صالحا للعلية وقد ترتب الحكم عليه وجودا
وعدما حصل ظن العلية على ما والدالم يظهر له مناسبة كالرائحة للتحريم اسمى ومثال ما ترتب عليه وجودا وعدما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1